## الموافق أول أكتوبر سنة 2006م



## السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأرسي المائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجِنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفّهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسيّ رقم 66 – 301 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005. ...............

# مراسيم تنظيمية

22	مرسوم رئاسي ّرقم 06 - 340 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف
22	مرسوم رئاسي ّرقم 06 – 341 مؤرِّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 - 342 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها
27	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 343 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها
29	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 344 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين
30	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 345 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 ، يحدّد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها

## مراسيم فردية

32	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الطاقة والمناجم
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ ناظر الشؤون الدينية في ولاية قالمة
32	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للمجاهدين في ولايتين
32	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّيد البحري

## فمرس (تابع)

33	سوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة	
34	المجاهدين	
34	العالي والبحث العلمي	
34	سوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين المفتش العام لوزارة الاتصال	مر

## قرارات، مقررات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

#### وزارة الشؤون الدينية والأوقحاف

#### وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

# اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 66 – 301 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية الدولية، لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005.

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية الدولية لكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

#### الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والشقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 تشرين الأوّل/ أكتوبر سنة 2005، في دورته الشالشة والثلاثين،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، واذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلّقة بحقوق الإنسان،

ويضع في اعتمدته ويضع في اعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصّحة والتنمية والسلام، ولا سيّما الفقرة 7 من هذا القرار،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في حماية الصدة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويعرب عن قطقه إزاء است خدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدد المبادىء الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميشاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي،

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللّتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللّتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي،

ويذكر بالتوصيات المتعلّقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو سنة 1988، وبونتا ديل إيستي سنة 1999، وأثينا سنة 2004، وبالقرار 32م/9 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين سنة 2003،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في

مجال الرياضة بكوبنهاغن، في 5 آذار/ مارس سنة 2003، و"إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة"،

ويدرك أيضا ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء،

ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية،

ويعي أيضا أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطقم المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات،

ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها،

ويقر بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معًا على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة،

وقد عقد العزم على مواصلة وتدعيم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وإذ يسلم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئيا بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطنى والعالى،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأوّل/ أكتوبر من سنة 2005.

#### أولا - النطاق

# المادَّة الأولى الغرض من الاتفاقية

إنّ الغرض المنشود من هده الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في

مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

#### المادَّة 2 التماريف

يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعاريف، يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

#### والأغراض هذه الاتفاقية:

1 - يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

2 – ويقصد بعبارة "منظمة مكافحة المنشطات" أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللّجنة الأولمبية الدولية، واللّجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات،

3 - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات الأتية:

أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية
 أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ
 من جسم اللاعب،

ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة،

ج) رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقا لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى،

د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلّق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة،

هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطى المنشطات،

و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة،

ز) الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة،

ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه أو إعانته، أو تحريضه أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

4 - ويقصد بكلمة "اللاعب"، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقا للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية.

5 - ويقصد بعبارة "الطاقم المعاون للاعب" أي محدرب، أو محير، أو وكيل، أو محوظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء الرياضيين.

6 – ويقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 5 آذار/ مارس سنة 2003 في كوبنهاغن، والتى ترد في الذيل 1 لهذه الاتفاقية.

7 - ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو
 مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة.

8 - ويقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها والتحليل المختبري وإدارة النتائج والتحقيقات والطعون.

9 - ويقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

10 – ويقصد بعبارة "الأفرقة المفوضة رسميا بمراقبة تعاطي المنشطات" أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.

11 – ويقصد بعبارة "داخل إطار المسابقة"، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على

خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يُجرى للاعب يتم اختياره فيما يتعلّق بمسابقة معيّنة.

12 - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي للمختبرات" المعيار السوارد في الذيال 2 لهذه الاتفاقية.

13 - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي لإجبراء الاختبارات" المعيار السوارد في الذيل 3 لهذه الاتفاقية.

14 - ويقصد بعبارة "عدم الإخطار المسبق" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفَذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة.

15 - ويقصد بعبارة "الصركة الأولمبية" كل الذين يقبلون الاسترشاد بالميثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللّجنة الأولمبية الدولية، وهم: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، واللّجان الأولمبية الوطنية، واللّجان المنظمة للألعاب الأولمبية واللاعبون والقضاة والحكام والرابطات والأندية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعترف بها اللّجنة الأولمبية الدولية.

16 - ويقصد بعبارة "خارج إطار المسابقة" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة.

17 - ويقصد بعبارة "قائمة المحظورات" القائمة الواردة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.

18 - ويقصد بعبارة "الوسيلة المحظورة" أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية.

19 - ويقصد بعبارة "العقار المحظور" أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية.

20 - ويقصد بعبارة "المنظمة الرياضية" أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.

21 – ويقصد بعبارة "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعايير الواردة في الملحق 2 لهذه الاتفاقية.

22 - ويقصد بعبارة "إجراء الاختبار" الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها ونقلها إلى المختبر.

23 - ويقصد بعبارة "الإعفاء لأغراض علاجية" أي إعفاء يُمنح وفقا لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

24 - ويقصد بكلمة "استخدام" وضع أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عقار محظور أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.

25 - ويقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1999.

#### المادَّة 3 وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يأتى:

- أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولى تتمشى مع مبادىء المدوّنة،
- ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاطر نتائج البحوث،
- ج) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيّما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

### المادّة 4 علاقة الاتفاقية بالمرزّنة

1 - تنسيقا لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادىء المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.

2 - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين 2 و لا تغير الإعلام، ولا تغير الإعلام، ولا تغير المدونة والنيلان المذكوران جزءا أساسيا من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيول، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.

3 - يشكل الملحقان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادّة 5 تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات أو لوائح أو سياسات أو إجراءات إدارية.

# المادة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها. ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

#### ثانيا – أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

#### المادّة 7 التنسيق على المستوى الوطني

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني. ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادّة 8 تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

1 - تعتمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

2 - تعتمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.

3 - لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

#### المادّة 9 اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

#### المادّة 10 المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزّعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلّق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.

#### المادّة 11 التدابير الماليّة

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يأتي:

- أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، إمّا من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة، وإمّا من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات،
- ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر انتهاك أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، من الحصول على دعم مالى له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم،
- ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلّق بالرياضة، حجبًا كليًا أو جزئيًا، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمتثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

#### المادَّة 12 تدابير لتيسير مراقبة تعاطى المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يأتي:

- أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسابقات وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله،
- ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسميا بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات،
- ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطى المنشطات.

#### ثالثا – التعاون الدولي المادّة 13 التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات الخاضعة المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة ولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.

#### المادّة 14 دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تتعهّد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولى ضد المنشطات.

#### المادة 15

#### التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية.

#### المادّة 17 صندوق التبرعات

1 - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يأتي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تُنشأ وفقًا للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

- 2 تتألف موارد صندوق التبرعات مما يأتى:
  - أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف،
- ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:
  - 1 الدول الأخرى،
- 2 منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى،
  - 3 الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد،
  - ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات،
- د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات،
- هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.
- 3 لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلا عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

#### المادّة 18 استخدام مندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر، ولا سيّما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن تقترن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.

#### المادة 16

#### التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطى المنشطات

اعترافا من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعّالة إلا عندما يتسنّى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العيّنات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقًا للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يأتى:

- أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تمتثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر،
- ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسميا بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه،
- ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها،
- د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،
- هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك،
- و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعيّنة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدوّنة،
- ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة.

## رابعا – التربية والتدريب المادّة 19

#### المبادىء العامة للتربية والتدريب

1 - تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين:

- أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة،
  - ب) العواقب الصحية للمنشطات.

2 - وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيّما في إطار تدريبهم الأوّلي، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

- أ) إجراءات مراقبة تعاطى المنشطات،
- ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات،
- ج) قائمة العقاقير والوسائل المصطورة، والإعفاءات لأغراض علاجية،
  - د) المكمّلات الغذائية.

#### المادَّة 20 مدوِّنات السلوك المهنى

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدوّنات ملائمة للممارسات والأخلاقيات تتعلّق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدوّنة.

#### المادّة 21

#### مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف، وتدعم في حدود إمكاناتها، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحذو حذوها في هذا المدرد

#### المادة 22

# دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة 19.

#### المادّة 23 التعاون في مجالي التربية والتدريب

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات.

#### خامسا – البصوث المادّة 24 تعزين البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

- أ) الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية،
- ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي ترتكز على أسس علمية وتحترم سلامة الشخص،
- ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

#### المادّة 25 طبيعة البصوث المتعلّقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلّقة بمكافحة المنشطات والمذكرة في المادّة 24، بالشروط التالية:

- أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دوليا،
- ب) تجنّب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة،
- ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطى المنشطات.

#### المادّة 30 مهام مؤتمر الأطراف

1 - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام الآتية:

- أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية،
- ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة،
- جـ) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقا لأحكام المادة 18،
- د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا لأحكام المادّة 31،
- هـ) الاضطلاع، على أساس مستمر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية، وفقا لتطور نظم مكافحة المنشطات، وذلك طبقا للمادّة 31. وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحكام المادّة 31 يموّل من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادّة 31،
- و) دراسة أي مشروع تعديل يُقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده،
- ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبيّن في المادّة 34،
- حـ) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،
- ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريرا عن تنفيذ المدونة بغية دراسته.
- 2 يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الاضطلاع بمهامه.

# المادة 31 تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التى اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة 26

#### تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تتشاطر الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحوث المتاحة المتعلّقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

#### المادة 27

#### البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية:

- أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقا لبدىء المدوّنة،
- ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومباديء المدوّنة.

#### سادسا – مراقبة تنفيذ الاتفاقية

#### المادّة 28 مؤتمر الأطراف

- 1 يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف.
  ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.
- 2 يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.
- 3 تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.
  - 4 يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

#### المادة 29 المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللّجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللّجنة الدولية الدولية للمعوقين، ومجلس البدنية واللّجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.

#### المادّة 32 أمانة مؤتمر الأطراف

1 - يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.

2 - بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقا للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.

3 - تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادية لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة 17، أو من توليفة من المصدرين تحدد كل عامين. وتمويل الأمانة من الميزانية العادية ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود، علما بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية.

4 - تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتكفل تنفيذ قراراته.

#### المادّة 33 تعديل الاتفاقية

1 - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

 2 - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

3 - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

4 - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلاثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذا بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

5 - تُعتبر أي دولة تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقًا لأحكام الفقرة 4 من هذه المادّة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

أ) طرفًا في الاتفاقية المعدلة،

ب) طرفًا في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقية مع أي دولية طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

#### المادّة 34 إجراءات محددة لتعديل ملحقي الاتفاقية

1 – إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحقي هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.

2 - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة 45 يوما من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترح، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاورة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترح مقبولا من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف.

3 - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء 45 يوما على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

4 - تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلا تتم الموافقة عليه وفقا لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة.

#### سابعا - أحكام ختامية المادّة 35 النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

#### المادة 36

#### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام للونسكو.

#### المادَّة 37 بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2 - فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأوّل من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

#### المادّة 38 مد نطاق سريان الاتفاقية

1 - يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لأي دولة أن تمد، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان. ويبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذا الإقليم، في اليوم الأوّل من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان.

3 - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يُذكر فيه، وذلك عن طريق

إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأوّل من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار.

#### المادّة 39 الانسماب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات الماليّة للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

#### المادّة 40 جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يُدخل عليها من تعديلات. ويبلغ المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يأتى:

- أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة
  أو الانضمام،
  - ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادّة 37،
    - ج) أي تقرير يُعد عملاً بأحكام المادّة 31،
- د) أي تعديل للاتفاقية أو لملحقيها يعتمد وفقًا لأحكام المادّتين 33 و34، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل،
- هـ) أي إعـلان أو إخـطـار يـوجـه بمـوجب أحكـام المادة 38،
- و) أي إخطار يوجه بموجب المادّة 39 وتاريخ نفاذ الانسماب،
- ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

#### المادّة 41 التسجيل

وفقا للمادّة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العامّ لليونسكو.

#### المادّة 42 النصوص ذات الحجّية

1 - حرّرت هذه الاتفاقية وملحقاها باللّغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربيّة والفرنسية، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية.

#### العقاقين المظورة

ع 1 - المواد البنائية المواد البنائية محظورة.

#### 1 - الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية المنشأ \*، بما فى ذلك ما يأتى :

18 a-homo- 17 B - hydroxyestr - 4 en - 3 one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl - testosterone; deltal androstene - 3,17 - dione; deltal - androstenediol; deltal dihydro - testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4-hydroxy- 19-nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methldienolone; methandol; metyltrienolone; methyltestosterone; miboleerone: nandrolone: 19-norandrostenediol; 19-norandrostenedione: norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydrogestrinone; trenbolone;

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية
 الداخلية المنشأ \*\*:

androstenediol (androst - 5 - ene - 3 B, 17B - diol); androstenedione (androst - 4 - ene - 3 , 17 - dione) dehydroepiandrosterone ( DHEA); dihydrostestosterone; testosterone

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية:

5a - androstane - 3a, 17a - diol; 5a - androstane - 3a 17B - diol; 5a - androstane - 3B, 17a - diol; 5a - androstane - 3B, 17B - diol; androst - 4 - ene - 3a, 17a - diol; androst - 4-ene-3a, 17B - diol; androst - 4-ene-3B, 17a - diol; androst - 5-ene - 3a, 17a - diol; androst - 5-ene - 3a, 17b - diol; androst - 5-ene - 3b, 17a - diol; androst - 5-ene - 3b, 17a - diol; 4-androstenediol (androst - 4 - ene - 3b, 17b - diol); 5-androstenedione (androst - 5 - ene - 3,17 - dione); epidihydrostestosterone; 3a -hydroxy- 5a - androstan-17-one; 3B-hydroxy- 5a- androstan 17-one; 19 norandrosterone; 19- noretiocholanolone.

إذا كان الجسم قادرا على إنتاج (مادة) عقار محظور (من العقاقير المبينة أعلاه) بصورة طبيعية، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعني على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/ أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم

2 - حرّرت ذيول هذه الاتفاقية باللّغات الاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربيّة والفرنسية.

#### المادّة 43 التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

حرّرت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من سنة 2005، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والمدير العام لليونسكو. وستودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو.

الملحق 1 - المعيار الدولي لقائمة المطورات الملحق 2 - معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

**الملمق** 1

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لقائمة المعظورات لعام 2005

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات، ويُنشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي، يؤخذ بالنص الإنجليزي.

أصبحت القائمة نافذة في 1 كانون الثاني/ يناير سنة 2005.

قائمة المطورات لسنة 2005 المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ: 1 كانون الثاني/ يناير سنة 2005 ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا لدواع طبية مبررة

العقاقير والوسائل المطورة في جميع الأوقات

(داخل إطار المسابقات وخارجه)

#### ع 2 - الهرمونات والعقاقير المتصلة بها

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة، والعوامل المفرزة لها:

- 1 Erythropoietin (EPO),
- 2 Growth Hormone (hGH), Insulin like Growth Factor (IGF-1), Mechano Growth Factors, (MGFs),
  - 3 Gonadotrophins (LH, hCG),
  - 4 Insulin,
  - 5 Corticotrophins.

وما لم يُثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، فإنه يُنظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظور (كما هو مبيّن أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظور يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري، بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلى الطبيعى للعقار المعنى.

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مفاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية.

#### ع 3 - نواهض البيتا - 2

تعتبر جميع نواهض البيتا – 2 ، بما في ذلك أيسومراتها "-D"، عقاقير محظورة.

ويتطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عقاقير الفور موتيرول والسالبوتامول والسالميتيرول والتيربوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/ أو معالجة الربو وأزمات الربو/ التضيق القصبي الناجم عن التمارين، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للسالبوتامول (في حالة صرفة وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على 1000 نغ/مل، فإن هذا يعتبر بمثابة نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يُثبت اللاعب المعني أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسالبوتامول المستنشق.

البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم. ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعني على أنها تحتوي على عقار محظور إذا قدم ذلك اللاعب دليلا يثبت أن تركيز العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/ أو النسب ذات الصلة، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية. وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظور في العينة، فإن المختبر يُعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل، إثبات أن العقار المحظور المعني ذو منشأ خارجي.

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة، ولم يتم العثور في العينة على تركيز لعقار محظور على النحو المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تجري تحقيقا آخر إذا كانت هناك دلائل جدية، كوجود سمات مماثلة للخصائص الستيرويدية المرجعية، على استخدام محتمل لعقار محظور.

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة E/T تزيد على (4) إلى (1) في البول، فإنه يتعين إجراء تحقيق أخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، وذلك ما لم يتوصل المختبر، باستخدام أي طريقة موثوقة، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظور المعني ذو منشأ خارجي.

وفي حالة إجراء تحقيق، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة و/ أو لاحقة. وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجرى على اللاعب المعني، ودون إخطار مسبق، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر.

وإذا امتنع اللاعب المعني عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإنه يجري النظر إلى عينته على أنها تحتوى على عقار محظور.

# 2 - موادً بنائية أخرى تشمل الموادّ التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

كلينبوتيرول، زيرانول، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم:

\* عبارة "خارجية المنشأ" تشير إلى مادّة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

\*\* عبارة "داخلية المنشأ" تشير إلى مادّة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

#### ع 4 – المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة:

1 - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوثيتيميد والإكزيميستان والفور ميستان والتيستولاكتون.

2 – المضمنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الرالوكسيفين والتوريميفين.

3 - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلوميفين والفولفيسترانت.

#### ع 5 - مدرًات البول وغيرها من الموادّ الماجبة

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من الموادّ الحاجبة.

وتشمل الموادّ الحاجبة العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

مدرّات البول، الإيبيتستيرون، البروبينيسيد، مشبطات ردكتان ألفا (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد)، موسعات البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل).

وتشمل مدر ات البول ما يأتي:

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكارينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإنداباميد والميتولازون والسبيرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروف لومتيازيد والكلوروتيازيد والمهيدروكلوروتيازيد) والتريامتيرين، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الأثار البولوجية المماثلة.

\* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولا إذا كان بول اللاعب المعني يحتوي على مدر للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى.

#### الوسائل المظورة

و 1 - تعزيز نقل الأكسيجين

يُحظر ما يأتي:

أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيّا كان مصدرها، لغرض آخر غير المعالجة الطبية،

ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيرال (RSR 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدّلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كسولات دقيقة).

#### و 2 - المعالجة الكيميائية والفيزيائية

يُحظر ما يأتى:

التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطى المنشطات.

وهذه الوسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، عمليات التشريب الوردي، والقسطرة، واستبدال البول.

\* يُحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة.

#### و 3 – التنشيط الجيني

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

#### العقاقير والوسائل المطورة داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع 1" إلى "ع 5 و"و1" إلى "و3"، يحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات:

#### المقاقين المظورة

#### ع 6 – المنبهات

يُحظر استعمال المنبهات التالية، بما في ذلك إيسومراتها البصرية "-D"، حسب الاقتضاء :

Adrafinil, amfepramone, amiphnazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine\*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine\*\* etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fen-

والمستحضرات الضاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة.

#### العقاقير المطورة في أنواع خاصة من الرياضة خ 1 - الكمول

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقارا محظورا داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه.

وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/ أو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- \* الطيران (FAI) (0,20 غ/ ل)
- \* السيارات (FIA) (0,10 غ/ ل)
- \* البليارد (WCBS) (9,20 غ/ ل)
- \* رمى الكرات المعدنية (CMSB) (3,10 غ/ ل)
  - \* الكاراتيه (WKF) (0,10 غ/ ل)
  - \* الدراجات النارية (FIM) (0,00 غ/ ل)
  - \* الخماسى الحديث (UIPM) (ع/ ل)
  - بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
    - \* التزحلق على الثلج (FIS) (0,10 غ/ ل)
    - \* الرماية بالسهام (FITA) (0,10 غ/ ل)

#### خ 2 – محصرات البيتا

يعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- \* الطيران (FAI)
- \* السيارات (FIA)
- \* البليار د (WCBS)
- \* البوبسليه (FIBT)
- \* رمى الكرات المعدنية (CMSB)
  - \* البريدج (FMB)
  - \* الكيرلينغ (WCF)
  - \* الشطرنج (FIDE)
    - \* الجمياز (FIG)
  - \* المصارعة (FILA)
  - \* الدراجات النارية (FIM)
    - \* السباحة (FINA)
- فى الغطس والسباحة المتزامنة
  - \* الخماسي الحديث (UIPM)

proporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine,methylephedrine\*\*, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendimetrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة \*\*\*.

\* يعتبر الكاتين (cathine) محظورا إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرامات في الميليلتر.

\*\* يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) \*\* والميثيلفيدرين (methylephedrine) محظورا إذا زاد تركيزه في البول على 10 ميكروغرامات في الميليلتر.

\*\*\* العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لسنة 2005 (البوبروبيون والكافيين والفينيليبرين والفينيليبرين والفينيليبرادرول والفينيليبرادرول والبسودوإيفيدرين والسينيفرين) لا تعتبر عقاقير محظورة.

#### ملاحظـة:

لا يعتبر الأدرينالين عقارا محظورا إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعيا (عن طريق الأنف أو العينين).

#### ع 7 – المغدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

البوبرينورفين، والديكستروموراميد، والديامورفين (الهيروين)، والفينتانيل ومشتقاته، والميدرومورفين، والمورفين، والمورفين، والمرفون، والمبتكودون، والأوكسيمورفون، والبنتازوسين، والبيتبدين.

#### ع 8 - القنبيات

تعتبر القنبيات (مثل الحشيش والماريجوانا)

#### ع 9 - الغلوكوكورتيكوستيرويدات

تعتبر جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويتطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية. وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي

\* البولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)

\* التزحلق على الثلج (FIS)

في القفر مع الترحلق وفي الترحلق الحر على الألواح

\* الرماية (ISSF)

(محظورة أيضا خارج إطار المسابقات)

\* الرماية بالسهام (FITA)

(محظورة أيضا خارج إطار المسابقات)

\* الزوارق الشراعية (ISAF)

فقط في إطار match race helms

وتشمل محصرات البيتا العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

أسيبوتولول، ألبرينولول، أتينولول، بيتاكسولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتيولول، كارفيديلول، سيليبرولول، إسمولول، لابيتالول، ليفوبونولول، ميتوبرولول، نادولول، أوكسبرينولول، بيندولول، بروبرانولول، سوتالول، تيمولول.

#### عقاقس محدّدة

يرد أدناه بيان "العقاقير المحدّدة":

إيفيدرين، لـ - ميثيلامفيتامين، ميثيليفيدرين، القنحات،

جميع نواهض البيتا - 2 المستنشقة - باستثناء كلينبوتيرول،

بروبينيسيد،

جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات،

جميع محصرات البيتا،

الكحول.

\* "يمكن أن تعيّن قائمة المحظورات عقاقير محدّدة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنشطات نظرا لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة". ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة "أن يكون اللاعب قادرا على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أدائه الرياضى...".

#### الملحق 2 معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية" للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، تاريخ النفاذ: 1 كانون الثاني/ يناير سنة 2005

4,0 معيار منح إعفاء لأغراض علاجية

يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظور أو وسيلة محظورات. من العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات. وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات "تعيين أعضاء هذه اللّجنة. ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقيد الصارم بالمعايير التالية:

تعليق: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لأحكامها، وهم اللاعبون ذوو الأجسام السليمة واللاعبون المعوق . وسيطبق هذا المعيار تبعا لظروف الشخص المعني. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة للاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة للاعب، أخرين.)

4,1 ينبغي أن يقدم اللاعب المعني طلبا للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن 21 يوما قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعنى.

4,2 يواجه اللاعب اعتلالا صحيا هاما إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظور أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة.

4,3 لا يؤدي استخدام العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طبية مشروعة. وإن استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات "المنخفضة – العادية" لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجيا مقبولا.

4,4 لا يـوجـد بديـل عـلاجي معقـول لاستخـدام ما يعتبر في الحالات العاديـة عقـارا محظـورا أو وسيلة محظـورة.

4,5 يجب ألا تكون الصاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقارا محظورا أو وسيلة محظورة ناجمة، كليا أو جزئيا، عن استخدام غير علاجي سابق لأى عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات.

4,6 تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

أ) عدم مسارعة اللاعب إلى الامتثال لأي متطلبات أو شروط تفرضها منظمة مكافحة المنشطات التي منحت الإعفاء،

ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية،

ج) إخطار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحبت الإعفاء لأغراض علاجية.

تعليق: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المظور موضع الإعفاء مازال موجودا في جسم اللاعب المعني. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية، ستنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء).

4,7 لن يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الصالتين التالتين:

 أ) إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة،

ب) إذا تبين أن ظروفا استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطى المنشطات.

تعليق: إن حالات الطوارى، الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقارا محظورا أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبالمثل فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة – تعتبر ظروفا نادرة. وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة المنشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع).

5,0 سرية المعلومات

5,1 ينبغي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلّقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين أخرين، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركين في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها.

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعني. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضا موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة المنشطات، وذلك وفقا لأحكام المدونة.

5,2 يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة المنشطات المعنية بتأدية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تعهد بالمافظة على السرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

 أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعني والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب،

ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية.

وإذا ما رغب اللاعب المعني في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر. ويترتب على هذا القرار أن اللاعب للعني سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

6,0 لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية

تُنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقا للمبادىء التوجيهية التالية :

6,1 ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة وممارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات. ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم.

6,2 يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائما من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمى إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

6,3 تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقا للمعايير المبينة في المادة 6,1.

وتنشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات. وكما هو مبيّن في المادّة 4,4 من المدونة، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات، ستقوم، بناء على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منحهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات، مع التمتع بصلاحية نقضها.

7,0 عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية

7,1 لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استمارة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستمارة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل 1 – استمارة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادىء السرية الطبية.

7,2 يمكن لمنظمات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استمارة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في الذيل 1 بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.

7,3 يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات أن تقوم بترجمة استمارة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى، بيد أن الاستمارة يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

7,4 لا يجوز للاعب المعني أن يقدم طلبا للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لمكافحة المنشطات. ويجب أن يتضمن الطلب تحديدا لرياضة اللاعب، وعند الاقتضاء، تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.

7,5 يجب أن يتضمن الطلب بيانا لأي طلب سابق و/ أو حالي للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقارا محظورا أو وسيلة محظورة، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.

7,6 يجب أن يتضمن الطلب عرضا شاملا للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.

7,7 يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئاسية الوطنية المشرفة عليه.

7,8 يجب أن يتضمن الطلب بيانا من طبيب معرفهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقارا محظورا أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعني ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكن في السابق، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة.

7,9 يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعني أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدته.

7,10 ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون 30 يوما بعد تسلم كافة الوثائق المتعلّقة بالموضوع، وتتولى منظمة مكافحة المنشطات ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعني. وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات، فسيجري تزويد اللاعب المعني والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.

17,11 أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، من أحد اللاعبين طلبا للمراجعة يجوز لها، وفقا للمادة 4,4 من المدونة، أن تنقض قرارا بمنح إعفاء لأغراض علاجية صادرا عن إحدى منظمات مكافحة المنشطات. ويقدم اللاعب المعني إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلا إلى منظمة مكافحة المنشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذا إلى أن يتم الانتهاء من عملية المراجعة. وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من 30 يوما بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمعلومات المطلوبة.

ب) يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. ويتعين على لجنتها المختصة بمنح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تنجيز عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون 30 يوما.

7,12 إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعني خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحا له، ويصبح قرار النقض نافذا في أجل لا يتعدى 14 يوما بعد إبلاغه إلى اللاعب المعنى.

8,0 الإجراء المختصر لطلب إعفى الأغراض علاجية

8,1 من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين 4 و7. ولذلك يعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية.

8,2 إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصرا على ما يلي: نواهض البيتا - 2 (فور موتيرول وسالبوتامول وسالميتيرول وتيربوتالين) عن طريق الاستناق، وغلوكوكورتيكوستيرويدز بطرق غير جهازية.

8,3 لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطارا طبيا يبرر الحاجة العلاجية. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الذيل 2، عرضا لتشخيص الحالة، واسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وقاصلها).

8,4 يشمل الإجراء المختصر ما يأتى:

أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدم الطلبات،

ب) لدى تسلّم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعني. ويجب أن يجري أيضا، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب وكذلك المنظمة الموطنية لمكافحة المنشطات. وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من المستوى الدولي.

ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة،

إذا تبين أن ظروفا استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطى المنشطات.

8,5 أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضروريا من معلومات طبية إضافية، على أن يتحمل اللاعب المعنى المصروفات المترتبة على هذه العملية.

8,6 يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلغي في أي وقت إعفاء مختصرا لأغراض علاجية. ويجري إبلاغ هذا القرار فورا إلى اللاعب المعني وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية.

8,7 يصبح الإلغاء نافذا فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعني. بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعني أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم 7.

9,0 مركز تبادل المعلومات

9,1 يتعين على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات الممنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم 7، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها.

9,2 بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولى بموجب القسم 8,4.

9,3 يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية.

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 340 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 311 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وسنة ملايين دينار (106.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وستة ملايين دينار (106.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

## 

مرسوم رئاسي رقم 66 – 341 مؤرَّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-38 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سينة 2006 اعتماد قدره مليون ومائة وواحد وثمانون ألف دينار (1.181.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قصدره مليون ومائة وواحد وثمانون ألف دينار (1.181.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 34-00 " الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة -----

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 342 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الضارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاصة المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتحارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-224 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-119 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

#### يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: يحدّد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا في المصالح الضارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

#### الفصل الأول قائمة المناصب العليا

الملدة 2: زيادة على المناصب العليا المنصوص عليها في المادّتين 36 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 80-207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التّجارة كما يأتي:

#### - على مستوى المديرية الجهوية للتَّجارة:

- رئيس مصلحة جهوية،
  - رئیس مکتب جهوی.

#### - على مستوى المديرية الولائية للتّجارة:

- رئيس مصلحة،
  - رئيس مكتب،
- رئيس فرقة المراقبة،
- رئيس قسم إقليمي للتّجارة،
- رئيس مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند
- رئيس معتسيه مراهبه الجودة وقمع العس عد ده د.

# الفصل الثّاني شروط الالتصاق

# الفرع الأول : على مستوى المديرية الجهوية للتّجارة :

المائة 3: أ - يعين رئيس المصلحة الجهوية للتخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها ورئيس مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة وتفتيش مصالح مديريات التّجارة من بين:

- 1 مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي
  الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية، المثبتين،
- 2 رؤساء مفتشين رئيسيين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين رئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- 3 المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

# ب - يعين رئيس مصلحة الإدارة والوسائل من بين :

- 1 المتصرفين الإداريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- 2 المتصرفين الإداريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- المادة 4: أ- يعين رؤساء المكاتب التّابعون لمصالح التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها وكذا مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة وتفتيش مصالح مديريات التّجارة من بين:
- 1 رؤساء مفتشين رئيسيين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين رئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية، المثبتين،
- 2 المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتّحقيقات الاقتصاديّة الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

# ب - يعين رؤساء المكاتب التابعون لمصلحة الإدارة والوسائل من بين:

- 1 المتصرفين الإداريين الرئيسيين المثبتين،
- 2 المتصرفين الإداريين الذين يثبتون ثلاث (3)
  سنوات أقدمية بهذه الصفة.

# الفرع الثّاني: على مستوى المديرية الولائية للتّجارة:

الملاقة 5: أ - يعين رئيس مصلحة الجودة ورئيس مصلحة تنظيم السوق والمنافسة ورئيس مصلحة المراقبة والمنازعات ورئيس مصلحة التّجارة الخارجيّة من بين:

- 1 مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي
  الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية، المثبتين،
- 2 رؤساء مفتشين رئيسيين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين رئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- 3 المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

# ب - يعين رئيس مصلحة الإدارة والوسائل من بين :

- 1 المتصرفين الإداريين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- 2 المتصرفين الإداريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

الملاة 6: أ - يعين رؤساء المكاتب التابعون لمصالح الجودة وتنظيم السوق والمنافسة والمراقبة والمنازعات والتّجارة الخارجيّة من بين:

- 1 رؤساء مفتشين رئيسيين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية، المثبتين،
- 2 المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتّحقيقات الاقتصاديّة الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

# ب - يعين رؤساء المكاتب التابعون لمصلحة الإدارة والوسائل من بين:

- 1 المتصرفين الإداريين الرئيسيين المثبتين،
- 2 المتصرفين الإداريين الذين يثبتون ثلاث (3)
  سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- 3 المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين يثبتون
  خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 7: يعين رؤساء فرق المراقبة من بين:

1 – المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش المثبتين أو المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه المرة في

2 - مفتشي الجودة وقمع الغش ومفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 8: يعين رؤساء الأقسام الإقليمية للتّجارة من بين:

1 - مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي
 الأقسام للأسعار والتّحقيقات الاقتصادية، المثبتين،

2 - رؤساء مفتشين رئيسيين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين رئيسيين للأسعار والتّحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه المدفة.

3 - المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يشبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه

الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتّحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الملاقة 9: يعين رؤساء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود من بين:

1 - مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي الأقسام للأسعار والتّحقيقات الاقتصادية، المثبتين،

2 - رؤساء مفتشين رئيسيين للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين رئيسيين للأسعار والتّحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

3 - المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتّحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

#### الفصل الثّالث التصنيف والأجور

المائة 10: تصنف المناصب العليا المذكورة في المواد من 3 إلى 9 أعلاه، طبقا للجدول أدناه:

التصنيف			المناصب العليا	
الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف	ريعي, بعي	
			1 – على مستوى المديرية الجهوية للتّجارة	
714	5	19	رئيس مصلحة جهوية معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 الفقرات أ - 1 وأ - 2 وب - 1.	
645	5	18	رئيس مصلحة جهوية معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 الفقرتين أ - 3 وب - 2.	
593	1	18	رئيس مكتب جهوي معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 4.	
			2 - على مستوى المديرية الولائية للتّجارة	
714	5	19	رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرات أ-1 وأ-2 وب-1.	
645	5	18	رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 5 الفقرتين أ - 3 وب - 2.	

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف	رنصمت العلي
581	5	17	رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 6 الفقرات أ - 1 وأ - 2 وب - 1 وب - 2.
482	1	16	رئيس مكتب معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 6 الفقرة ب - 3.
534	1	17	رئيس فرقة مراقبة معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 7 الفقرة الأولى.
482	1	16	رئيس فرقة مراقبة معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 7 الفقرة 2.
714	5	19	رئيس قسم إقليمي للتّجارة معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 8 الفقرتين الأولى و 2.
645	5	18	رئيس قسم إقليمي معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 8 الفقرة 3.
714	5	19	رئيس مفتشية معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 9 الفقرتين الأولى و2.
645	5	18	رئيس مفتشية معيّن حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 9 الفقرة 3.

الملاقة 11: يعين في المناصب العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلّف بالتّحارة.

المادة 12: زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المعيّنون في المناصب السالفة الذكر، من المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 13 : يظل مفتشو الجودة وقمع الغش ومفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المعينون قانونا في المناصب العليا لرؤساء مكاتب بالمديريات الولائية للتّجارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم خاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–119 المؤرّخ في 9 رمضان

عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية ولمدّة انتقالية لا تتعدّى خمس (5) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المحلقة 14: يـظل مـراقبو الجـودة وقـمع الـغش ومراقبو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المعينون قانونا في المناصب العليا لرؤساء الفرق بالمديريات الولائية للتّجارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم خاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 92–119 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية ولمدّة انتقالية لا تتعدّى خمس (5) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادّة 15: مع مراعاة أحكام المادّتين 13 و14 المذكورتين أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا

المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-119 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملكة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

#### عبد العزين بلخادم ------

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 343 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبرسنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 فشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 -279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 من المرسوم المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غيشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" <i>المادة 10 :</i> يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

- ممثل واحد عن الأساتذة ينتخب من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية في كل كلية ومعهد،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 20 من المرسوم المادة 20 من المرسوم المنفيذي رقم 03 –729 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" <i>المادة 20 :</i> يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :	
(-)	

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل كلية ومعهد،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقي بدون تغيير)".

الملامة 4: تعدل المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23-27 المؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 22: ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقي بدون تغيير)".

الملدة 3: تعدل وتتم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غيشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 37: يتشكل مجلس الكلية من:	"
 	-
 	_
 	_
 	_

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقى بدون تغيير)".

الملدة 6: تعدل وتتمّم المادة 43 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

لعلمي للكلية، زيادة على	" المادة 43 : يضم المجلس اا
	عميد الكلية، الأعضاء الآتين:
	–
	–
	—

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

المادة 7: تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 44: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 61 من المرسوم المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غـشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 61: يتشكل مجلس المعهد من:	

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 67 من المرسوم المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غيشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

,العلمي للمعهد ،زيادة	" <i>المادة 67 :</i> يتشكل المجلس
	على المدير، من الأعضاء الآتين:
	–

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

.....-

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 10: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سيتمبر سنة 2006.

## عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 344 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمنن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 رجب عار 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

الملدة 2: تتمّم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الملمــق قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركن	تسمية المركن
قصر الحيران	03 <b>- ولاية الأغواط:</b> 07-03 - م.ت.م.ت لقصر الحيران
أو لاد حملة	<b>04 – ولاية أم البواقي :</b> 09-04 م.ت.م.ت لأو لاد حملة
بسكرة	<b>07 – ولاية بسكرة :</b> 13-07 م.ت.م.ت إناث 2 لبسكرة
نقرين	1 <b>2 - ولاية تبسة :</b> 13-12 م.ت.م.ت لنقرين
المعاتقة	15 - ولاية تيزي وزو: 22-15 م.ت.م.ت للمعاتقة
تاسوست الميلية	18 - ولاية جيجل: 15-18 م.ت.م.ت لتاسوست 16-18 م.ت.م.ت الميلية 2
سيدي بلعباس	22 <b>– ولاية سيدي بلعباس :</b> 11-22 م.ت.م.ت لسيدي بلعباس 3
هیلیوبولیس حمام دباغ	24 - ولاية قالة : 09-24 م.ت.م.ت لهيليوبوليس 10-24 م.ت.م.ت لحمام دباغ

#### الملحــق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
عشعاشة	<b>27 – ولاية مستغانم:</b> 09-27 م.ت.م.ت لعشعاشة
المسيلة	<b>28 – ولاية المسيلة :</b> 13-28 م.ت.م.ت للمسيلة 3
البيض	<b>32 - ولاية البيض:</b> 32-09 م.ت.م.ت البيض 4
حاسي خليفة	<b>39 – ولاية الوادي:</b> 39-11 م.ت.م.ت لحاسي خليفة
المحمل عين الطويلة	40 - ولاية خنشلة: 09-40 م.ت.م.ت للمحمل 10-40 م.ت.م.ت لعين الطويلة
تيبازة	<b>42 – ولاية تيبازة :</b> 16-42 م.ت.م.ت لتيبازة
بومدفع	<b>44 – ولاية مين الدفلى :</b> 13-44 م.ت.م.ت لبومدفع
المالح	<b>46 – ولاية مين تيموشنت:</b> 08-46 م.ت.م.ت للمالح
القرارة حاسي القارة	4 <b>7 – ولاية غرداية :</b> 12-47 م.ت.م.ت للقرارة 2 13-47 م.ت.م.ت لحا <i>سي</i> القارة

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 345 مؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006، يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-234 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-283 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يبوليب سننة 1994 السندي يبحدد أجهرزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.

المادة 2: تجمع مصالح الشباب والرياضة على مستوى كل ولاية ضمن مديرية للشباب والرياضة.

الملاقة 3: تطور مديريات الشباب والرياضة للولاية المؤسسات والهياكل والأجهزة والنشاطات التابعة لاختصاصها العاملة في ميادين الشباب والتربية البدنية والرياضة وتحثّها وتنسّقها وتقيّمها وتراقبها.

وبهذه الصفة تكلّف، على الخصوص بما يأتى :

- تطوير البرامج الاجتماعية التربوية والترفيهية وحركة ومبادلات الشباب وفضاءاتهم للتعبير وتنشيطها ومتابعة تنفيذها،
- إعداد برامج الإعلام والاتصال والإصغاء للشباب وتطويرها وتنشيطها،
- ترقية الحركة الجمعوية للشباب والرياضة وكذا هيكالها وتطويرها وتنظيمها،
- تنفيذ البرامج الهادفة للاندماج الاجتماعي للشباب والمشاركة المتصفة بالمواطنة وترقية مبادراتهم وكذا مكافحة الأفات الاجتماعية والعنف والتهميش، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية للولاية،
- تنفيذ برامج ترقية وتعميم التربية البدنية والرياضية، لا سيّما في الوسط التربوي والتكوين وإعادة التربية والوقاية بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية للولاية،
- وضع التنظيمات وأقطاب انتقاء المواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها وتطوير هذه التنظيمات والأقطاب ومتابعتها وترقية الممارسات الرياضية النسوية،
- تنظيم أعمال تكوين المستخدمين والتأطير الدائم و/ أو العاملين داخل هياكل الحركة الجمعوية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم وتأهيلهم في إطار التنظيم المعمول به،
- إعداد مخطط تطوير الرياضة للولاية بالتنسيق مع مجمل الهياكل والهيئات المعنية،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلّق بسير المؤسسات وهيئات الشباب والرياضة الموجودة في الولاية واستغلالها وتسييرها،
- وضع أنظمة لتقييم ومراقبة الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لاختصاصها والسهر على مراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية الرياضية والشبانية،

- ضمان متابعة برامج الاستثمار وإنجاز الهياكل الأساسية وكذا تقييسها وتصديقها وصيانتها وحفظها،

- ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لإنجاز مهامها وكذا المحافظة على الممتلكات والأرشيف،

- تقييم النشاطات المبذولة بصفة دورية وإعداد الحصائل والبرامج المتعلّقة بها وفقا للأشكال والكيفيات والأجال المقرّرة.

الملدّة 4: تضم مديرية الشباب والرياضة للولاية المصالح الآتية:

- مصلحة التربية البدنية والرياضة،
  - مصلحة نشاطات الشباب،
- مصلحة الاستثمارات والتجهيزات،
  - مصلحة التكوين وإدارة الوسائل.

لا يتعدى عدد المكاتب في كلّ مصلحة ثلاثة (3) مكاتب.

الملدّة 5: تطبّق أحكام المادّة 4 من هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالشباب والرياضة والوزيرين المكلّفين بالمالية والجماعات المحلية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يساعد مدير الشباب والرياضة لولاية الجزائر أمين عام.

يكلّف الأمين العام تحت سلطة مدير الشباب والرياضة بتنسيق عمل مصالح المديرية.

الملاقة 7: تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 90 - 234 المورّخ في 28 يوليو سنة 1990 ورقم 28-282 المؤرّخ في 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكورين أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبسر سنة 2006 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2006 مهام السيد عامر دحماني، بصفته نائب مدير للمعلوماتية بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبسر سنة 2006 تنهى مهام السلادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - نور الدين حميتي، بصفته مفتشا عاما، لإحالته على التقاعد،

2 - يـوسف أورادي، بـصـفـته مـديـرا عـامـا للمحـروقـات.

#### ب) المصالح الخارجيَّة :

مديرو المناجم والصناعة في الولايات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 3 حفيظ سماعون، في ولاية بجاية،
- 4 عبد المجيد بورياح، في ولاية بشار،
- 5 بلعيد أكرور، في ولاية تامنغست،
- 6 محمد السعيد حلاسة، في ولاية تيارت،
- 7 عبد القادر مصمودي، في ولاية سيدي بلعباس،
  - 8 عبد المجيد بن طاهر، في ولاية المدية،
    - 9 لمين عيش، في ولاية وهران،
  - 10 فتح الله عثماني، في ولاية البيض،
  - 11 كمال سماتي، في ولاية برج بوعريريج،
  - 12 عبد القادر بلعموري، في ولاية تندوف،
    - 13 موسى منينة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ ناظر للشؤون الدينية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد لخضر بشتة، بصفته ناظرا للشؤون الدينية في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد.

<del>\*</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- 1 لمنور حداد، في ولاية البليدة،
- 2 محمد قاسم، في و لاية جيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

#### أ) الإدارة المركزية :

1 - محمد الأمين الهادف، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي، لإحالته على التّقاعد.

#### ب) مؤسسات تحت الوصاية:

2 - محند مولود بلال، بصفته مدير المعهد الوطني للفلاحة. مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 – يـاســين عبــد الحـق، بصفتــه مفتشــا، بنــاء عـلى طلبـه.

#### ب) مؤسسات تحت الوصاية:

2 – أحمد قاصب، بصفته مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيدية بولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد خالد سعيد وعمر، بصفته مديرا للصييد البحري والموارد الصيدية بولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بموجب مسرسوم رسّاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبسر سنة 2006 يعيّن السّيد نور الدين بلبركاني، ناسّب مديس للاتصالات السلكية واللاسلكية في المديرية العامّة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعيّن السيدة والسّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم:

#### أ) الإدارة المركزية :

1 - مهوب فضيل، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

2 - لخضر بن معزوز، مدير الطاقات الجديدة والمتجددة في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

3 - عبد العزيز ناتوري، نائب مدير للاستغلال بمديرية الكهرباء،

4 - عبد النور طويلب، رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة،

5 - فتيحة لوكيل، زوجة راليمي، رئيسة دراسات بمديرية الدّراسات والتقديرات في المديرية العامّة لتوزيع المنتوجات الطاقوية.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

### مديرو المناجم والمنناعة في الولايات:

- 6 بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
  - 7 لمين عيش، في ولاية بشار،
- 8 عبد القادر بلعموري، في ولاية تلمسان،
  - 9 عبد المجيد بن طاهر، في ولاية تيارت،
- 10 عبد القادر مصمودي، في ولاية الجزائر،
  - 11 كمال سىماتي، في ولاية ورقلة،
- 12 محمد السعيد حلاسة، في ولاية تندوف،
  - 13 عبد المجيد بورياح، في ولاية وهران،
- 14 حفيظ سماعون، في ولاية برج بوعريريج،
  - 15 موسى منينة، في ولاية الطارف،

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيد لخميسي بزاز، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مفتشين في وزارة المجاهدين.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مفتشين في وزارة المجاهدين:

- 1 محمد قاسم،
- 2 لمنور حداد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

1 - يـوسف داود، مديـر المعهد الـوطني للفلاحة
 بالحراش،

2 - محمد صالح زروالة، مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

3 - عبد القادر ديلمي بوراس، عميد كلية العلوم
 الزراعية والعلوم البيولوجية بجامعة الشلف،

4 - بن عبد الله عبدي، عميد كلية العلوم وعلوم المهندس بجامعة الشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين المفتش العامً لوزارة الاتصال.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيّد أحمد بن زليخة، مفتشا عاما لوزارة الاتصال.

# قرارات، مقررات، آراء

## مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرِّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006، يحدِّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 يعيّن ولمدّة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار، أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطنى للإحصائيات:

- ممثل السلطة الوصية: السّيد محمد شريف بن ربحة، رئيسا،

- ممثل وزير الدّفاع الوطني : السّيد سليم جمام، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية : السيّد رشيد بن زاوى، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالماليّة: السّيد سيدي محمد فرحان، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالصنّناعة : السنّيد أحمد أيت رمضان، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي: السّيد سيد أحمد بلمختار، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية: السّيد نور الدين مجدوب، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة: السّيد إدير باييس، عضوا،

- ممثل الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعى: السيد فضيل زايدي، عضوا،

- ممثل السلطة المكلّفة بالتخطيط: السّيد حمادي مقراني، عضوا،

- ممثل المديرية العامّة للوظيفة العمومية: السّبدة زهرة زبيرة، عضوة.

## وزارة الشؤون الدينية والأوقحاف

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يتمم القرار الموزاري المشترك المؤرِّخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمَّن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

#### يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: تتمّ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادّة 2: تنظم مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، كما يأتى:

1 - ..... بدون تغییر،

2 - مصلحة الإرشاد الديني وتشتمال على ما يأتى :

أ) ..... بدون تغيير،

ب) ..... بدون تغییر،

ج) مكتب الزكاة.

3 - ..... بدون تغییر)".

المائة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006

وزير الشُؤون الدينية عن وزير الدولة، والأوقاف وزير الداخلية بوعبد الله غلام الله الملية والجماعات المطية

الأمين العام عبد القادر والي

> وزير الماليّة مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

## وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ و المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشى مرض أنفلونزا الطيور.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد من 56 إلى 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيّما المادّتان 75 و 78 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامّة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذى يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–319 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدد مبادىء إعداد تدابير الصّحة والصّحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

#### يقررون ما يأتى:

المادة 1 الأولى: في إطار أحكام المادة 3 من الأمر رقم المادة 104-03 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة المتعلّقة بهاذات المنشإ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، والتي تحدّد قائمتها بملحق هذا القرار.

المادة 2: تعد قائمة البلدان التي أعلن فيها تفشي المرض من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة، وترسل إلى مصالح الرقابة على الحدود المعنبة.

الملاة 2: إذا لم يعلن عن تفشي المرض في البلد كلية يمكن القيام بوقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة المتعلقة بها المستقدمة من المنطقة أو من الجهة التي أعلن فيها تفشي هذا المرض.

تحدّد المنطقة أو الجهة المعنية من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالفلاحة وترسل إلى مصالح الرقابة على الحدود المعنية.

الملدة 4: يطبق إجراء وقف الاستيراد أيضا على إدخال نفس المنتوجات إلى التراب الوطني، أيا كانت الصفة أو الوسيلة المستعملة من الخواص.

المادة 5: تعد قائمة المنتوجات الخاضعة لوقف الاستيراد طبقا لمدونة التعريفة الجمركية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

وزير الماليَّة وزير الفلاحة والتنمية الريفية مراد مدلسي السعيد بركات

وزير المتمة والسكان وزير التجارة وإصلاح المستشفيات الهاشمي جعبوب عمار تو

الملحق قائمة الطيور والمدخلات والمنتوجات والمشتقات الفلاحية ذات المنشإ أن المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور والمتوقف استيرادها

<u>مات</u>	تعيين المنتوج	رقم البند التعريفي
	أفراخ دجاج يوم واحد لإنتاج اللحم (1) (2)	01051110
	أفراخ دجاج يوم واحد للبيض (1) (2)	01051120
	أفراخ يوم واحد لإنتاج اللحم (1) (2)	01051130
	أفراخ يوم واحد لإنتاج البيض (1) (2)	01051140
	الدجاج الرومي والديوك الرومية (1) (2)	01051200
	غيرها	01051900
	ديوك ودجاج لا يتجاوز وزنها 2000غ	01059200
	ديوك ودجاج يتجاوز وزنها 2000غ (1)	01059300
	غيرهــا (1)	01059900
	الجوارح	01063100
	طيور استوائية (ببغاء ودرة، اَرة وكتوة)	01063200
	غيرها	01063900
	بيض للحضانة (1)	04070010
	بيض للاستهلاك (1)	04070020
	بيض الطريدة (1)	04070030
	غيـرهــا (1)	04070090
	ريش طيور خام من الأنواع المستعملة للحشو	م. 05051000
ـلة ف <i>ي</i> الحشو	ريش طيور منظف أو مطهر من الأنواع المستعم	م. 05051000
للحشو	ريش طيور معالجة لحفظها من الأنواع المستعملة	م. 05051000
من غير الأنواع المستعملة للحشو	أجنحة الطيور مكسوة بريشها، في حالتها الخام	م. 05059000
	فضلات أجزاء من ريش الطيور	م. 05059000
	فضلات ريش الطيور	م. 05059000
	مسحوق ريش الطيور	م. 05059000
غير الأنواع المستعملة للحشو	أجزاء طيور مكسوة بريشها في حالتها الخام من	م. 05059000
۪ۄٚ	أجزاء طيور مكسوة بريشها منظفة فقط ومطهر	م. 05059000
	جلود طيور مكسوة بريشها الخام	م. 05059000
	جلود طيور مكسوة بريشها ومطهرة	م. 05059000
	جلود طيور مكسوة بريشها ومنظفة	م. 05059000
	جلود طيور مكسوة بريشها ومعالجة للحفظ	م. 05059000
٠	جلود طيور خام من غير الأنواع المستعملة للحش	م. 05059000
ستعملة للحشو	ريش طيور منظفة أو مطهرة من غير الأنواع الم	م. 05059000
(منتجات للصيد)، خام	جلود طيور لصنع طعم اصطناعي لصيد السمك	م. 05059000

<b> 1427</b>	عام	خسان	8 رم
، 1427 هـ سنة 2006 م	یںا	أكتى	أول

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61

38

## الملحق (تابع)

05059000 ريش طيور لصنع طعم اصطناعي لصيد السمك (منتجات للصيد)، منظفة أو مطهرة 05059000 ريش طيور لصنع طعم اصطناعي لصيد السمك (منتجات للصيد)، مطهرة فقط من أجل حفظها ريش طيور معالجة لحفظها من غير الأنواع المستعملة للحشو 05059000 رؤوس طيور مكسوة بريشها الخام	'
أجل حفظها ريش طيور معالجة لحفظها من غير الأنواع المستعملة للحشو	م. 0
05059000 ريش طيور معالجة لحفظها من غير الأنواع المستعملة للحشو	
05059000 رؤوس طيور مكسوة بريشها الخام	م. 0
'	م. 0
05059000 رؤوس طيور مكسوة بريشها منظفة فقط ومطهرة	م. 0
05059000 ضمات ریش طیور خام	م. 0
05059000 ضمات ريش طيور مطهرة فقط أو معالجة من أجل استعماله	م. 0
05059000 قصبات من ریش طیور خام	م. 0
05059000 قصبات من ريش الطيور منظفة أو مطهرة أو معالجة من أجل حفظها	م. 0
05059000 قصبات من ريش الطيور مقطوعة طوليا فقط	م. 0
41039000 جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب وغسلت بماء الكلس	م. 0
41039000 جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب وهي ندية	م. 0
41039000 جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب وهي مملحة	م. 0
41039000 جلود طيور خام نتف منها الريش والزغب ومجففة	م. 0
67010000 منتجات من جلد الطيور أو من أجزاء أخرى من الطيور مكسوة بريشها أو زغبها غير	م. 0
مسماة ولا مشمولة في منتجات أخرى	
67010000 أدوات تزيين القبعات تتكون من الطيور ومن أجزاء الطيور ومن الريش	م. 0
67010000 أدوات تزيين الملابس تتكون من الطيور ومن أجزاء الطيور ومن ريشها أو من زغبها	م. 0
67010000 مصنوعات من جلود الطيور أو من أجزاء منها مكسوة بريشها أو زغبها غير مسماة	م. 0
ولا مشمولة في مصنوعات أخرى	
67010000 أجزاء من الطيور مكسوة بريشها أو بزغبها خضعت للمعالجة	م. 0
67010000 جلود طيور مكسوة بريشها أو بزغبها خضعت للمعالجة	م. 0

\* م. مستخرج